

استئناف

القرار رقم (IR-2021-233)

ال الصادر في الاستئناف رقم (Z-13010-2020)

اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المغاتيج:

وعاء زكوي . حسابات جارية دائنة . معالجة محاسبية . استثمار طويل الأجل . تمويل مساند .

الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأنفة على قرار الهيئة في عدم حسم حصة الشركة من الحسابات الجارية في الشركات المستثمر فيها من الوعاء الزكوي للشركة لعامي ٢٠١٣م، ٢٠١٤م، وذلك أن حصة المكلف من الحسابات الجارية الدائنة في شركة آفاق إنما تمثل استثمارات إضافية في شركة آفاق، وهي مسجلة في حسابات الشركة ضمن الموجودات غير المتداولة، أي أنها استثمارات طويلة الأجل لغرض القنية. كما أن المعالجة المحاسبية للاستثمارات المسجلة في حسابات الشركة تتماشى مع معيار المحاسبة عن الاستثمار وفقاً لطريقة حقوق الملكية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. كما أضاف المكلف بأن الاستثمار في شركة آفاق كان بنية الاستثمار طويل الأجل، وقد صرحت شركة آفاق عن تلك المبالغ في بند حسابات الشركاء الجارية الدائنة ضمن حقوق الشركاء الذي تعامل معه الهيئة زكويًّا نفس معاملة رأس المال - أجبت الهيئة بأنه تم قبول حسم رصيد الاستثمارات للمكلف لجميع الأعوام عدا حصته من الحسابات الجارية في الشركات المستثمر بها وتعتبر الحسابات الجارية (تمويل مساند أو إضافي)، وهي أموال مستفادة تستخدم في نشاط الشركات المستثمر بها، كما أن تمويل الحسابات الجارية لا يعد استثماراً في الشركات، وإنما هو أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة دفعها المكلف مباشرة إلى هذه الشركات في شكل سلف أو قروض تمثل من حيث الجوهر حسابات جارية مدينة لدى المكلف ويعاقبها حسابات جارية دائنة لدى الشركات المستثمر بها، وبالتالي فإن التكييف الزكوي لهذه المبالغ يتماثل مع الذمم المدينة- ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، وحيث إنه من المستقر في المعالجات الزكوية لمبالغ التمويل المحاسبة كاستثمار في

الشركات التي يدفعها المكلف لذلك الغرض، سمعها من الوعاء الزكوي للمكلف سواءً كانت ظاهرةً ضمن قيد تثبيتها في رأس المال للشركات المستثمر فيها أو كانت تلك المبالغ مقيدة ضمن الحساب الجاري الدائن للشركاء في تلك الشركات، لإثبات واقع وحقيقة تلك المبالغ باعتبارها استثمارات للمكلف، وحيث إنه بالنظر إلى أن تلك المبالغ ليست ديناً للشركة المكلفة على الشركات المستثمر فيها، وإنما هي مبالغ مدفوعة كاستثمار يجوز حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف تجنباً للثني في الزكاة، بغض النظر عن كيفية تصنيفه ضمن حقوق الملكية في الشركات المستثمر فيها - مؤدي ذلك: قبول استئناف المكلف بحسم مبالغ تلك الاستثمارات وفقاً لإقراره، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الشأن.

المستند:

- المادة (٤) الفقرة (٢) والفقرة (٣)، الفقرة (٤/أ) من البند ثانياً من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.
- القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٠) بتاريخ ١٤٤٤/٤/١٥هـ، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٢٤/٨/١١هـ والفتوى رقم (٢٢٦٦٠) بتاريخ ١٤٤٤/٠٤/١٥هـ والفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ
- التعريم رقم ٢/٨٤٣/١٧٣٩٢/٠٨/٠٨ بتاريخ ١٣٩٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ٢٠٠٣/٠٩/١٦١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٦، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٣/٠٧/٢٣١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٨م من/ شركة ... للاستثمار التجاري، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (Z-٢٠٢٠-٥٠٥)، فيدعوى رقم (Z-١٨٠٢-١٠٠)، والمقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية (شركة ... للاستثمار)، سجل التجاري رقم (... شـكـلـاـ).

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراف المدعيه (شركة للاستثمار)، المتعلق بطلب حسم حصة الشركة من الحسابات الجارية في الشركات المستثمر فيها من الوعاء الزكيوي للشركة لعامي ٢٠١٣م، ٢٠١٢م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ... للاستثمار) تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: أن المكلف يستأنف قرار دائرة بنأيدها لقرار الهيئة في عدم حسم حصة الشركة من الحسابات الجارية في الشركات المستثمر فيها من الوعاء الزكيوي للشركة لعامي ٢٠١٣م، ٢٠١٢م، وذلك لأن حصة المكلف من الحسابات الجارية الدائنة في شركة آفاق إنما تمثل استثمارات إضافية في شركة آفاق، وهي مسجلة في حسابات الشركة ضمن الموجودات غير المتداولة، أي أنها استثمارات طويلة الأجل لغرض القنية، وأضاف المكلف بأنه خلال العام ٢٠٠٨م تم تحويل مبلغ (١,٥٤٤,٧٠٠,٠٠٠) ريال لشركة آفاق كاستثمار إضافي للاستحواذ على حصة شريك منسحب في شركات زميلة، وقد تم عرضها في القوائم المالية لشركة آفاق من ضمن حقوق الشركاء. كما أضاف المكلف بأنه خلال الأعوام ٩٠٠٩م و ٩٠١١م و ٩٠٢٠م تم زيادة الاستثمارات في شركة آفاق بمبلغ (٧٤٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال ومبلغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال على التوالي، هذه الاستثمارات ثابتة منذ نسأتها حتى تاريخ زيادة رأس المال شركة آفاق الذي تم تمويله من حساب مساهمات الشركاء (جاري الشريك الدائن)، والمدرج من ضمن حقوق الشركاء البالغ (٥,٧٤١,١٤٠,٠٠٠) ريال، وقد بلغت حصة الشركاء منها مبلغ (٢,٨٧٠,٧٠٠,٠٠٠) ريال، والتي تمثل الاستثمارات الإضافية، وقد تم الانتهاء من الإجراءات القانونية فيما يخص زيادة رأس المال في عام ١٤٢٠م، وبالتالي فإن ذلك الاستثمار لا يصح وصفه بأنه أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة دفعه المكلف مباشرة إلى الشركة المستثمر فيها في شكل سلف أو قروض، عليه فإن عدم تسجيل رأس المال نظامياً إلا في نهاية عام ١٤٢٠م الذي بنت عليه اللجنة قرارها لا يمنع اعتبارها استثمارات إضافية، لأن جوهر المعاملة يمثل مساهمات رأسمالية إضافية من الشركاء تم استخدامها في زيادة رأس المال الشركة المستثمر فيها في الفترة اللاحقة. كما أضاف المكلف بأن المعالجة المحاسبية للاستثمارات المسجلة في حسابات الشركة تتماشى مع معيار المحاسبة عن الاستثمار وفقاً لطريقة حقوق الملكية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. كما أضاف المكلف بأن الاستثمار في شركة آفاق كان بنية الاستثمار طويل الأجل، وقد صرحت شركة آفاق عن تلك المبالغ في بند حسابات الشركاء الجارية الدائنة ضمن حقوق الشركاء الذي تعامل معه الهيئة زكيواً نفس معاملة رأس المال بموجب التعليم رقم ٢/٨٤٤٣/١ بتاريخ ٠٨/٢٠١٣هـ، وأنه يتفق مع ما تقضي به أحكام الفقرة (٢) والفقرة (٣) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المعمول بها من تاريخ صدورها في ١٤٣٨/٦هـ، ولم يتم إدراجها في حسابات شركة آفاق ضمن الأرصدة الدائنة كقروض أو ذمم دائنة أو ما شابه ذلك. ويشير المكلف إلى أن تلك الاستثمارات إضافية لم يتم إدراجها في حسابات الشركة ضمن أو تحت مسمى ذمم مدينة، وأن تلك الاستثمارات مدرجة من ضمن بند الاستثمارات في القوائم المالية للشركة، وكحسابات جارية دائنة في شركة

آفاق، وأن اللجنة بنت قرارها على ما جاء في القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ بما ينافي مع ما انتهى إليه قرارها. كما أضاف المكلف بأن الرابط الذي لشركة آفاق لعام ٢٠١٢م اشتمل على إضافة كافة حقوق الشركاء ومن بينها رصيد الحساب الجاري الدائن البالغ (٥٧٤١,٤٠٠) ريال، والذي يتضمن حصة الشركة من الاستثمارات الإضافية البالغة (٢,٨٧٠,٧٠٠) ريال، كما اشتمل الإقرار الذي لشركة ... لعام ٢٠١٣م على إضافة رصيد الحساب الجاري الدائن بالمبلغ المذكور للوعاء الزكيوي، وهو المبلغ المستخدم في زيادة رأس مال شركة آفاق على النحو الظاهر في قائمة المركز المالي لعام ٢٠١٤م، وأن الأموال المقدمة من الشركة لشركة آفاق قد خضعت للزكاة في شركة آفاق، ويرى المكلف أنه وبما أن الأموال محل الخلاف مقدمة من الشركة لشركة آفاق فإن إضافتها للوعاء الزكيوي للشركة التابعة وتسديد الزكاة عنها هو في حقيقته سداد للزكاة بالنسبة عن الشركة، ويؤكد المكلف على صحة طلبه قبول حسم الاستثمارات الإضافية في شركة آفاق وأنه يجب معاملتها معاملة رأس المال وفقاً للقرار الوزاري، ورأي لجنة المعايير المحاسبية، والفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ. وأن ما نصت عليه الفقرة (٢) من لائحة جبائية الزكاة إنما يؤكّد على أن حصة المكلف من الحسابات الجارية الدائنة الظاهرة من ضمن حقوق الشركاء في شركة آفاق هي جزء لا يتجزأ من الاستثمارات، وفقاً للفقرة (٤/أ) من البند ثانياً من المادة (٤) من لائحة جبائية الزكاة. كما أكد المكلف بأن كافة استثماراته في شركة آفاق قد خضعت للزكاة بموجب الربط الصادر عن الهيئة لعام ٢٠١٢م، وكذلك الإقرار الذي لعام ٢٠١٣م، حيث أضيفت كافة عناصر حقوق الشركاء للوعاء الزكيوي للعاملين المذكورين. كما وأشار المكلف إلى أن كافة تعليمات الهيئة السابقة لتاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١هـ تؤكّد على مضمون ما سبق إياضه ومنها الفقرة (٦) من البند أولأ من التعليم رقم (٢/٨٤٤٣) وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ. كما أضاف المكلف بأن كافة استثماراته محلية وقد خضعت للزكاة في شركة آفاق، وأن اعتبار الهيئة هذه الاستثمارات ديوناً تنطبق عليها الفتوى رقم (٢/٢٩٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/١هـ، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١١/٨/١٤٠٨هـ والفتوى رقم (٢٣٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١١/٨/١٤٢٦هـ بسبب عدم القيام بالإجراءات النظامية لزيادة رأسمال شركة آفاق، حيث إن جميع الفتاوى المذكورة تنطبق على القروض ولا تنطبق على حصة الشركة من الحساب الجاري الدائن للشركاء في شركة آفاق. كما وأشار المكلف إلى أن ما ذكرته الهيئة من أن البند من حيث الجوهر يمثل حسابات جارية مدينة لدى المكلف يقابلها حسابات جارية دائنة لدى الشركات المستثمر فيها ليس صحيحاً حيث لا يوجد في حسابات الشركة أي حسابات جارية مدينة، وإنما ظهرت من ضمن إيضاح الاستثمارات في القوائم المالية للشركة، وذلك تماشياً مع معيار العرض والإفصاح العام الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، حيث تم عرض الاستثمار في الإيضاح المرفق بالقوائم المالية ليتماشى مع ما تم عرضه في القوائم المالية للشركات المستثمر فيها، وعليه فهي ليست حسابات جارية مدينة للشركاء، وإنما هي استثمارات

تؤكدها حسابات الشركة. كما أشار المكلف إلى أن حصته في ملكية شركة آفاق بنسبة (٥٠٪) هي نفس نسبة ملكيته في رصيد الحساب الجاري الدائن للشركة، الأمر الذي يؤكد أن مبلغ (٢٨٧,٧٠٠,٠٠٠) ريال هو استثمار وليس قرضاً. وبناء على ما سبق، يطلب المكلف إلغاء قرار دائرة الفصل في فيما يخص البند المستأنف عليه. وفي يوم الخميس ٦/٥/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢/٦/٦، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام.

وبتاريخ ١٢/١١/١٤٤٢هـ الموافق: ٢٢/٦/٢٠٢١م، أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية تضمنت ما ملخصه الآتي: توضح الهيئة بأنه تم قبول حسم رصيد الاستثمارات للمكلف لجميع الأعوام عدا حصته من الحسابات الجارية في الشركات المستثمر بها وتعتبر الحسابات الجارية (تمويل مساند أو إضافي)، وهي أموال مستفادة تستخدم في نشاط الشركات المستثمر بها، كما أن تمويل الحسابات الجارية لا يعد استثماراً في الشركات، وإنما هو أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة دفعها المكلف مباشرة إلى هذه الشركات في شكل سلف أو قروض تمثل من حيث الجوهر حسابات جارية مدينة لدى المكلف ويعاقبها حسابات جارية دائنة لدى الشركات المستثمر بها، وبالتالي فإن التكييف الزكوي لهذه المبالغ يتماثل مع الذمم المدينة، وذلك وفقاً لما استقر به العمل في الهيئة المبني على الفتاوى الشرعية الخاصة بالقروض، ولا يوجد ثني في فرض الزكاة الشرعية على المقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وهو ما قرره الفقهاء حتى لو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض، وبالنسبة للمقرض (الممول)، فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يمثل ديناً على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي يجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء، وبالنسبة للمقترض فإن عرض البند في قائمة المركز المالي بأنه أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويلاً الأجل، ويتعامل معاملة القروض طويلة الأجل والقروض قصيرة الأجل إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة، وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى لو كان المقرض طرفاً ذو علاقة بالمقترض. وبناء على ما تقدم، تطلب الهيئة الحكم برفض استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية.

وفي يوم الثلاثاء ١٢/١١/١٤٤٢هـ الموافق: ٢٢/٦/٢٠٢١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المراجعة وحجز القضية للفصل فيها.



الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في

الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وحيث يكمن اعتراض المكلف في تأييد قرار دائرة الفصل للهيئة في عدم حسم حصة الشركة من الحسابات الجارية في الشركات المستثمر فيها من الوعاء الزكيوي للشركة لعامي ٢٠١٣م، ٢٠١٢م، في حين دفعت الهيئة في أنها تتمسّك بصحّة إجرائهاه وسلمته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل، وحيث إنه من المستقر في المعالجات الزكوية لمبالغ التمويل المحتسبة كاستثمار في الشركات التي يدفعها المكلف لذلك الغرض، حسمها من الوعاء الزكيوي للمكلف سواءً كانت ظاهرةً ضمن قيد تبيتها في رأس المال للشركات المستثمر فيها أو كانت تلك المبالغ مقيدة ضمن الحساب الجاري الدائن للشركاء في تلك الشركات، لإثبات واقع وحقيقة تلك المبالغ باعتبارها استثمارات للمكلف، وحيث إنه بالنظر إلى أن تلك المبالغ ليست ديناً للشركة المكلفة على الشركات المستثمر فيها، وإنما هي مبالغ مدفوعة كاستثمار يجوز حسمها من الوعاء الزكيوي للمكلف تجنباً للثني في الزكاة، بغض النظر عن كيفية تصنيفه ضمن حقوق الملكية في الشركات المستثمر فيها. وعليه خلصت الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بحسب مبالغ تلك الاستثمارات وفقاً لاقراره، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا شأن.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... للاستثمار، السجل التجاري (...), رقم (...), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة رقم (LZ-٢٠١٣-٥-٥).

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف بشأن بند (حسم حصة الشركة من الحسابات الجارية في الشركات المستثمر فيها من الوعاء الزكيوي للشركة لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٢م)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.